

مرسوم رقم 2.17.291 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفية إدراج توازنات ميزانية الجهة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 167 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.314 الصادر في 23 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجهة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة :

وبإقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادة 167 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، يجب أن تدرج توازنات الميزانية والحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة في بيان مجمع يتضمن على الخصوص المعطيات التالية :

- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالجزء الأول من ميزانية الجهة ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالجزء الثاني من ميزانية الجهة ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالحسابات المرصودة لأموال خصوصية وحسابات النفقات من المخصصات ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالميزانيات الملحقة.

المادة الثانية

يقوم رئيس مجلس الجهة بإعداد مشروع البيان المجمع عند إعداد مشروع الميزانية.

تتميمًا للمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.314، يرفق البيان المجمع بمشروع ميزانية الجهة المعروض على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

المادة الثالثة

يحدد شكل البيان المجمع وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم. ويمكن عند الاقتضاء تغييره أو تكميمه بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة

يبعث رئيس مجلس الجهة، بعد التصويت على الميزانية، بنسخة من البيان المجمع إلى والي الجهة وإلى المصالح المركزية بوزارة الداخلية المكلفة بالمالية المحلية والمصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، قصد الإخبار.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

التميز الملحق بالمرسوم رقم 2.17.291 بتحديد معايير إخراج توليدات ميزانية الجهة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجموع

بيان		المصاريف
1- الميزانية		
الجزء الأول		
مجموع الموارد		XXX (1)
- الضرائب والرسوم المحلية		-----
- حصيللة الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة		-----
- مدخول الخدمات		-----
- مدخول الاملاك		-----
- امدادات ومساعدات ومساهمات		-----
- مدخلات مختلفة		-----
مجموع التكاليف		XXX (3)
- نفقات المتقنين		-----
- نفقات المواطنين		-----
- نفقات تصديق الديون		-----
- النفقات المتعلقة بالاتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة		-----
- المخصصات المرسودة لتسيير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع		-----
- نفقات تنفيذ الاحكام		-----
- الاعاقلة والمساعدات المقدمة للمجموعات		-----
- نفقات مختلفة		-----
الجزء الثاني		
مجموع الموارد		XXX (2)
- فوائض مالية		-----
- حصيللة الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة		-----
- مدخلات ضريبية اخرى		-----
- مدخلات مقابل خدمات		-----
- حصيللة الاتزامات		-----
- امدادات مختلفة		-----
- مدخلات مختلفة		-----
مجموع التكاليف		XXX (4)
- نفقات التشغيل		-----
- المخصصات المرسودة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع		-----
- استهلاك وسائل الدين المقترض		-----
- الإمدادات المستوحاة		-----
- حصص المساهمات		-----
- نفقات مختلفة		-----
مجموع الميزانية		(4)+(3) =
2- الحسابات الخصوصية		
1- حسابات مرصودة لأموال خصوصية		XXX (5)
حساب		-----
حساب		-----
2- حسابات التكاليف من المخصصات		XXX (6)
حساب		-----
حساب		-----
مجموع الحسابات الخصوصية		(6)+(5) =
3- مجموع الميزانيات الملحقة		
ميزانية ملحقة		-----
ميزانية ملحقة		-----
مجموع العزم		(4)+(3) =
الموازنة		
المدخلات		أ+ج+د
المصاريف		أ+ج+د
الفائض		(ب+د) - (أ+ج+د)